

إثبات النسب لمجهولي النسب من منظور الفقه الإسلامي المعاصر  
في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة

رسالة

لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية



إعداد

حميدة محمد حسن عثمان الحضيري

رقم القيد: F43418059 NIM

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا

2020م

## إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالتالي:

الاسم: حميدة محمد حسن عثمان الحضيري

رقم القيد: F43418059 NIM

المرحلة: الدكتوراه

عنوان الرسالة: إثبات النسب لمجهولي النسب من منظور الفقه الإسلامي المعاصر في  
عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة  
أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزائها أحضرتها من بحثي وكتبتها بنفسي إلا مواضيع  
منقولة عزوت إلى مصادرها.

هذا، وحرر هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا، 19 أكتوبر 2020م

الطالب المقر

حميدة محمد حسن عثمان الحضيري



## الموافقة من طرفي المشرفين

تمت الموافقة من طرفي المشرف والمشرف المساعد على هذه الأطروحة التي قدمتها الطالبة:

حميدة محمد حسن عثمان الحضيري. في سورابايا، 19 أكتوبر 2020م

المشرف

الأستاذ الدكتور: أحمد زهرا

(التوقيع)



المشرف المساعد




الأستاذ الدكتور: عبد القادر الريادي

(التوقيع)



## اعتماد لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الأطروحة المقدمة من الطالبة: حميدة محمد حسن عثمان الحضيري،  
في المناقشة المفتوحة في 19 أكتوبر 2020م، أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

1. الأستاذ الدكتور: هاميس شفق (رئيساً ومناقشاً) 
2. الأستاذ الدكتور: محمد عارف (كاتباً ومناقشاً) 
3. الأستاذ الدكتور: أحمد زهرا (مشرفاً ومناقشاً) 
4. الأستاذ الدكتور: عبد القادر الريادي (مشرفاً ومناقشاً) 
5. الأستاذ الدكتور: السيد عقيل حسين المنور (مناقشاً خارجياً) 
6. الأستاذ الدكتور: أبو يزيد (مناقشاً) 
7. الأستاذ الدكتور: مرتفع حارس (مناقشاً) 

ووافقت اللجنة على قبول الأطروحة

سورابايا، 19 أكتوبر 2020م



عميد الكلية

الأستاذ الدكتور: أسودي 

رقم التوظيف: 19600412199403100



KEMENTERIAN AGAMA  
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA  
PERPUSTAKAAN

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300  
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI  
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : **Hamida Muhammad Hassan Othman AL-Hudairi**  
NIM : **F 43418059**  
Fakultas/Jurusan : **Islamic studies**  
E-mail address : **hamedamoh7@gmail.com**

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :

Sekripsi  Tesis  Désertasse  Lain-lain (.....)  
yang berjudul :

إثبات النسب لمجهولي النسب من منظور الفقه الإسلامي المعاصر في عصر الاعتماد على  
الوسائل البيولوجية الحديثة


beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara **fulltext** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya,

Penulis

()  
nama terang dan tanda tangan





















وَمَوَالِيكُمْ<sup>2</sup>، وكما توعد الرسول الكريم البناء الذين ينتسبون إلى غير آبائهم فقال U: ((من ادعى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام))<sup>3</sup>، كما نهى المرأة عن انتساب ولد إلى غير أبيه الحقيقي تعلم أنه ليس منه، فقال ρ: ((أما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء و لن يدخلها الله جنته))<sup>4</sup>، وأبطل أن يكون الزنا والعهر طريقاً لثبوت النسب فقال ρ: ((الولد للفراس وللعاهر الحجر))<sup>5</sup>؛ ولأن الشارع الإسلامي أحاط النسب بحصانة وأوجبت على حفظه وحرمت الزنا، قال القرابي: ((ويجب حفظ الانساب فيحرم الزنى في جميع الشرائع))<sup>6</sup>، فإن عناية الشرائع بالنسل وصيانته وتنظيمه؛ لأن I خلق البشر لعبادته وخلافته في الأرض بعمارتهما وعبادته فيها بما أنزل إليهم من الشرع، وهذه المهمة العظيمة تتطلب استقرار الإنسان وتماسك المجتمع مع استمرار النسل البشري؛ فباستمراره تحقق ذلك الغاية، قال تعالى: ( وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )<sup>7</sup>، وقال تعالى: ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ )<sup>8</sup>، وبحكم التناسل يتم الاستخلاف في الأرض فلا يمكن للإنسان المفكك اجتماعياً والمنبوذ نسباً، المحروم رعاية وحناناً وعطفاً، أن يحقق المهمة العظيمة التي خلقه الله لأجلها؛ لذلك جعل الشارع حفظ النسل من الضرورات.

<sup>2</sup> الأحزاب: 5.

<sup>3</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ-1449م، فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار الريان للتراث، 1407هـ/1986م)، 55، حديث(6385). أنظر أيضاً. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت256هـ، صحيح البخاري (صيदा: بيروت، المكتبة المصرية، 1415هـ/1994م)، ج4، 170.

<sup>4</sup> أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، ت458هـ-1066م، السنن الكبرى (مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ)، ج7، 403، حديث(15110). أنظر أيضاً. أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت204هـ-820م، مسند الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م)، ج1، 258. أنظر أيضاً. أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ت203هـ، سنن النسائي "المجتبى"، أخرج الأحاديث: عماد الطييار -ياسر حسن -عز الدين ضلي (مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ/2014م)، ج6، 818، حديث(3481). أنظر أيضاً. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود (بيروت: دار الكتاب العربي، بيت الأفكار الدولية، مجهول السنة)، 257، حديث(2263).

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، 495، حديث(2052). أنظر أيضاً. السجستاني، سنن أبي داود، 258، حديث(2273). أنظر أيضاً. النسائي، سنن النسائي "المجتبى"، 819، حديث(3484).

<sup>6</sup> أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرابي، ت1285م، الفروق (عالم الكتاب، مجهول السنة)، ج4، 81.

<sup>7</sup> البقرة: 30.

<sup>8</sup> هود: 6.





























































المعنى الخاص: إقامة الحجة بالطرق التي حددتها الشرعية لإثبات حق، أو واقعة معينة من الوقائع تترتب عليها آثار شرعية.<sup>2</sup>

أما المعنى العام: إقامة الدليل على حق أو واقعة من الوقائع؛ لتأكيد الحق وثبوته لما له مصلحة للفرد، وللمصلحة الاجتماعية؛ إما البينة (الشهادة)، أو بالإقرار، أو باليمين والنكول عنه، أو يمين القسامة، أو بعلم القاضي، أو بالخط، أو بالقرينة؛ سواء أكان ذلك أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان ذلك عند التنازع أم قبله، بالطرق التي حددتها الشريعة؛ لأنها تضع الحقوق في موضعها الصحيح، وإنما رادع للدعاءات الكاذبة والضعيفة، فقد تقدم العلم واللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة البيولوجية لدقتها في إثبات الدليل والبرهان في مسائل متنازع فيها، وكانت محور البحث في الإثبات بالوسائل الحديثة في مجال الخبرة الطبية، أو في عمليات التلقيح الصناعي، أو البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ونفيه ومدى اعتماد الفقهاء فيها.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني. مفهوم النسب من منظور الفقه الإسلامي

النسب هو رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، تولاهها الله بشريعته، وأعطاهها المزيد من عنايته، وأحاطها بسيياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسي قواعدها على أسس سليمة.<sup>4</sup>

أ. تعريف النسب لغة: مصدر نسب، مفرده أنساب، والاسم النسبة بالكسر وقد تضم أصله بشيء.<sup>5</sup>

<sup>2</sup> محمد مصطفى الزحيلي، ت 1436هـ-2015م، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (دمشق: مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م)، ج 1، 23. أنظر أيضاً. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (مطابع الصفوة، 1404هـ)، ج 1، 232. أنظر أيضاً. إبراهيم الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (بيروت: المكتب الإسلامي، الرياض: مكتب أسامة، 1403هـ/1983م)، 47. أنظر أيضاً. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، "إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة"، مجلة علمية محكمة، العدد 1 (1436هـ/2015م)، 263-264.

<sup>3</sup> محمد مصطفى وهبة الزحيلي، ت 1436هـ-2015م، موسوعة الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، 1433هـ/2012م)، 136. أنظر أيضاً. الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 22. أنظر أيضاً. علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت 816هـ، التعريفات (تونس: الدار التونسية للنشر، 1971م)، 7. أنظر أيضاً. الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، 47.

<sup>4</sup> بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون (مؤسسة شباب الجامعة، 1981م)، 2-4.

<sup>5</sup> إسماعيل بن عباد، ت 385هـ، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1994م)، ج 8، 342. أنظر أيضاً. أي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت 393هـ-1003م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل













مواليكم؛ فإن لم يعرف لهم أب ينسبون إليه، فلا يقال ابن فلان، وإن كانوا عتقاء كما فعل المسلمون فيمن عرف نسبه وفيمن لم يعرف نسبه.<sup>32</sup>

ب. قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا).<sup>33</sup>

وجه الدلالة: إن الله تعالى خلق الإنسان من ماء النطفة فجعله نسباً وصهراً، بما أن النسب هو الذي لا يجل نكاحه، قال الفراء: بأن الصهر هو قرابة النكاح بهذا سميت المناكح صهراً لاختلاط الناس بها كما يختلط الشيء إذا صهر، فقال المفسرون والأصمعي والواحدي والضحاك: النسب سبعة أصناف محرمة من القرابة: قرابة النسب (يقصد بها قرابة النكاح كل شيء من قبل الزوج)، بالقرابة وبالصهر حرمت خمس أصناف والرضاع من الصهر).<sup>34</sup>

فقد كان النسب في الجاهلية قبل الإسلام يولد الوليد على فراش الزوجية أو الملك أو التبي فيستلحق الرجل بالولد وينسب إليه؛ تعتبر رابطة النسب بالصهر في الإسلام من أقوى الروابط ذات الأثر البعيد في كيان المجتمع التي تقوم بحماية الأسرة من الاضطراب والانحلال وتربية أبنائها تربية حسنة ليحفظهم من الفساد والفناء.<sup>35</sup>

ج. قال تعالى: (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ).<sup>36</sup>

<sup>32</sup> أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي القرشي البغدادي، ت 597هـ، زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي، دار بن حزم، 1423هـ/2002م)، 1113. أنظر أيضاً: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1255هـ-1839م، فتح القدير "الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير"، راجعه: يوسف الغوش (بيروت: لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م)، ج 21، 1156-1157. أنظر أيضاً: محمد الطاهر ابن عاشور، ت 1973م، التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر، مجهول السنة)، ج 21، 261. أنظر أيضاً: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت 364-450هـ، النكت والعيون تفسير الماوردي، راجعه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، مجهول السنة)، ج 4، 372.

<sup>33</sup> الفرقان: 54.

<sup>34</sup> الشوكاني، فتح القدير، ج 19، 1045. أنظر أيضاً: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 1020.

<sup>35</sup> أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998م)، 242-243.

<sup>36</sup> المؤمنون: 101.









































ذكر بن عاشور: قد حرصت الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه؛ لأن حفظ النسب يرجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله ليصله إلى البر، والأصل يقصد بها الرأفة والحنو على نسله سوقاً جبلياً، وليس أمراً وهمياً؛ عندما جاء بالحرص الشديد على حفظ النسب ننظر إلى ظاهرة عظيمة بما فيها من أسرار التكوين الإلهي، ولو نظرنا أيضاً لوجدنا في ظاهره إقرار نظام العائلة.<sup>112</sup>

معنى النسل عند الفقهاء: هو الولد سواء أكان من إنسان أو حيوان، ويطلق على الحمل، فالنسل هو الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري.

قد ذكر الريسوني: بأن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد؛ فحفظ النسل أو النسب من المقاصد الضرورية.<sup>113</sup>

ذكر النجار: حفظ النسل مقصد ضروري ويعبر عنه أحياناً بحفظ النسب، ينتهي إليه من حفظ المجتمع، فقد دل حفظ النسل على ثلاثة معاني: حفظ النسل بإنجاب الذرية - حفظ النسل بحفظ النسب.<sup>114</sup>

فقد رتب وحصر الضروريات الخمس إمام الحرمين، والغزالي، والأمدني: الضروريات الخمس تكون على النحو التالي (النفس، المال، النسل، الدين، العقل)، فالبعض يذكر بدل النسب النسل، كما البعض يقدم حفظ النسب على حفظ العقل.<sup>115</sup>

(الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م)، 216. أنظر أيضاً. محمد عبد العاطي محمد علي، الضروريات والحاجيات التحسينات، المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (22-25 فبراير 2010م)، 3.

<sup>112</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 437.

<sup>113</sup> أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني (المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1995م)، 14.

<sup>114</sup> النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 146-151.

<sup>115</sup> الغزالي، المستصفى، ج1، 288. أنظر أيضاً. الإمام النووي، ت676هـ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ج5، 337-343. أنظر أيضاً. ابن قدامة، المغني، ج5، 608. أنظر أيضاً. الشوكاني، فتح القدير، ج5، 452. أنظر أيضاً. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، 260. أنظر أيضاً. محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي (دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م)، 164-183. أنظر أيضاً. عبد الرحمن عبد الخالق، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (الكويت: مكتبة الصحوة، 1405هـ/1985م)، 393.















































عرف الحنابلة: اللقيط هو الذي لا يعرف نسبه ولا رقه، فقد نبذ أو ضل إلى سن التمييز، كما قال الأكثرية: بأن المميز إلى البلوغ لا يعتبر لقيطاً.<sup>7</sup>

2. اللقيط بمعنى اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة (القافة والفقير)، الريبة (الشك).

الحنفية: اللقيط بمعنى اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة (القافة والفقير)، أو فراراً من تهمة الريبة مضيعة آثم ومحزره غانم، لما في إحرازه من إحياء النفس فإنه على شرف الهلاك وإحياء الحي يدفع سبب الهلاك.<sup>8</sup>

وقد عرف السرخسي، والقادري، والحصكفي: اللقيط هو اسم لحي مولود طرحه أهله، خوفاً من العيلة (القافة والفقير)، أو فرار الريبة(الشك)، فالخوف قد لا يكون من الزنا أو العيلة بأن هذا الطفل معاقاً؛ قد يكون الخوف من السلطة الحاكمة الطاغية مثل ما فعلت أم موسى فكان خوفها من فرعون، فقال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا زَادُوهُ إِبْرَاهِيمَ وَجَعَلُوهُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ \* فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا).<sup>9</sup>

عرف الشافعية: اللقيط هو المولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة.<sup>10</sup>

المالكية: اللقيط هو الطفل الصغير الذي وجد في غير حرز، يخاف عليه الهلاك، فيشمل من ألقى به أبوه أو أمه في الطريق، هروباً من العار، أو خوف الاتهام بالزنا، أو تنصيلاً من رعايته وتربيته، كما

<sup>7</sup> المرادوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، 418. أنظر أيضاً. موسى بن أحمد الحجاوي البهوتي، ت1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، مجهول السنة)، ج4، 275. أنظر أيضاً. الدغثير، "الأطفال اللقطة حقوقهم وعناية المملكة العربية السعودية بهم"، 2.

<sup>8</sup> السرخسي، المبسوط، ج10، 209. أنظر أيضاً. النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق "في فرع الحنفية"، ج5، 241. أنظر أيضاً. أبو الهجاء، أحكام اللقيط بين الشريعة والقانون، 4-5.

<sup>9</sup> السرخسي، المبسوط، ج10، 209. أنظر أيضاً. أبو الهجاء، أحكام اللقيط. 4-5. أنظر أيضاً. النسفي، البحر الرائق، ج5، 241. أنظر أيضاً. ابن عابدين، الدر المختار، 353. أنظر أيضاً. الكسائي، بدائع الصنائع، ج6، 197. أنظر أيضاً. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، 297. أنظر أيضاً. بن مودود، الاختيار، ج3، 39. أنظر. القصص: 7-8.

<sup>10</sup> الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج8، 7.











































فقال ابن جزىء: "اللقيط حر وولاه للمسلمين، ولا يختص به الملتقط إلا بتخصيص الإمام مجهول النسب حر تبعاً للدار، لأن الأصل في بنو آدم الحرية ونفقته في بيت المال".<sup>74</sup>

قال الشافعي: اللقيط مجهول الحال يحكم بحريته في جميع أحكامه، وليس بعبد ولا مستعبد ولا يباع أو يشتري، ينظر للأصل، لأن الله خلق آدم وذريته أحراراً؛ وإنما الرق عارض، فينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه.<sup>75</sup>

وقال الخرقى: اللقيط حر وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه؛ فإن وجد معه مال ينفق عليه منه فالمال الذي في يد اللقيط أمانة فيصير كالوصي للملتقط.<sup>76</sup>

قال السعدي: "لو ادعى الملتقط أنه عبده لا يصدق، وإن لم يعرف إنه لقيط فالقول قوله وكان عبداً له؛ ولو كان الملتقط عبداً أو مكاتباً فهو سواء واللقيط حر، فإن ادعى مولى الملتقط أنه عبد لم يصدق بعد أن عرف أنه لقيط"، كما أن اللقيط لا رق عليه فلا ولاء لأحد عليه؛ إذا صح رق على المرء فيرجع نسبه إليه، قال رسول الله ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق))؛<sup>77</sup> أي بأنه حر وولاه له ونفقته من بيت المال.<sup>78</sup>

<sup>74</sup> ابن جزىء، القوانين الفقهية، ج1، 226. أنظر أيضاً. ابن شيبه، مصنف ابن أبي شيبة، ج6، 530. أنظر أيضاً. بن حزم، المحلى، ج8، 274. أنظر أيضاً. بن قدامة، المنقح في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، 788. أنظر أيضاً. البيهقي، السنن الكبرى، ج10، 298. أنظر أيضاً. بن قدامة، المغني، ج5، 748. أنظر أيضاً. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، 423.

<sup>75</sup> الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، ج8، 8. أنظر أيضاً. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، ت772هـ، شرح الزركشي على متن الخرقى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش (مكتبة الأسدى، 1430هـ/2009م)، مج2، 649. أنظر أيضاً. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6، 432-1143.

<sup>76</sup> بن البناء، المنقح في شرح مختصر الخرقى، ج2، 788. أنظر أيضاً. برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت593هـ، الهداية شرح بداية المبتدى (باكستان - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417هـ)، ج1، 205. أنظر أيضاً. بن قدامة، المغني، ج5، 747-751-755. أنظر أيضاً. الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، مجلد6، 2535-2536-2538.

<sup>77</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 1672-1673، حديث (6752). أنظر أيضاً. الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، مج2، 651. أنظر أيضاً. القزويني، العزيز شرح الوجيز، ج13، 383-384.

<sup>78</sup> السعدي، التنف في الفتاوى، ج1، 589. أنظر. الكسائي، بدائع الصنائع، ج6، 197. أنظر. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، 747.





















يشعر بالنبذ فيكون لديه أسلوب العناد والعنف ويعيش حالة اكتئاب مما يجعله حاقداً على نفسه وأسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه.<sup>112</sup>

## ثانياً: المشكلات الاجتماعية

يعاني الأطفال المجهول النسب من انعدام الخبرات الكافية والمهام الضرورية التي تساهم في بناء مقومات شخصيتهم التي تكفل لهم الاندماج العقلي والنفسي بالمجتمع بسبب حرمانهم من الرعاية الوالدية والمجتمعية الطبيعية، فالحرمان المبكر للوالدين يؤثر على بيئته وتفافته فقد يعرضه لفقدان الوجود الإنساني ولنمو الضمير وتجنبه بالاندماج في المجتمع والهروب دائماً في سن المراهقة من المواقف التي تتطلب الهوية وتسمية الأسرة، أو القبيلة، أو مكان الولادة، فالمخاطر الصحية والنفسية والعقلية والاجتماعية والنمو المنقوص للشباب المجهول النسب، أو مجهولي الوالدين المراهقين فهو نتاج تعرضهم في طفولتهم لهذه الأسباب التي تؤدي للانطواء والحجل وانخفاض تقدير الذات والخوف والقلق والميل للعدوان والانتقام.<sup>113</sup>

## كيفية علاج مشكلة وجود مجهول النسب في الفقه الإسلامي

كيفية تعايش مجهول النسب ونظرة المجتمع له، لا بد من النظر في مستقبل مجهولي النسب من خلال وضع مستقبلية نظم الرعاية المعاصرة، من خلال دمجهم وتعايشهم في المجتمع، وتقديم خدمات للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وتطوير المؤسسات الرعاية الاجتماعية ودعمها بالمتابعة والمراقبة والتقييم وتوفير لهم الأمان النفسي للأطفال المجهولي النسب داخل المؤسسات بمتابعتهم منذ الصغر حتى يستطيع أن يعالج من الأمراض النفسية؛ فالأسر البديلة التي توفر للطفل المجهول النسب بالأخص للذي عثر عليه جميع أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية؛ فيكمن ذلك في تهيئة هذه الأسر قبل استقبالها للطفل بمتابعتها وتزويدها بالخبرات اللازمة ومعاونتها في توفير حياة طبيعية ملائمة للطفل.

<sup>112</sup> ياسر محمد شواي، مجهولي النسب، 19-20. أنظر أيضاً. ياسر يوسف إسماعيل، "المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية" (رسالة ماجستير - كلية التربية الجامعة الإسلامية، علم النفس، 2009)، 65.

<sup>113</sup> مبروك هو بوحيش، "التكيف والاندماج الاجتماعي لمجهولي النسب"، دراسة سوسيوثقافية على عينة من المكفوفين من أسر بمدينة البيضاء (مجهول الناشر، مجهول السنة)، 11.

























































3. أن يكون القائف مجرباً في الإصابة: أي معتبراً ومختبراً بعمله بالقيافة، يرى جمهور الفقهاء الخبرة في القائف؛ أي يجرب في أكثر من مسألة لمعرفة نسب الولد بين الرجال أو بين النساء.<sup>95</sup>
4. أن يكون القائف رجلاً: لأن القيافة الحكم فيها بالنظر والاستدلال للذكورة في القضاء، فخبرة القائف في الرجل؛ أي خبير ولكن الخبير قد يكون غير ذكر.<sup>96</sup>
5. ألا يكون عدواً: لمن ينفي نسبه، أو من الأصول أو الفروع لمن يثبت النسب؛ وإنما لأجل انتفاء مظنة التهمة.<sup>97</sup>

### ثانياً: إثبات النسب بالقرعة

- أ. تعريف القرعة لغة: المساهمة، يقال: كانت له القرعة؛ أي إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه؛ ويقال بين القوم: ضرب القرعة بينهم أمرهم أن يقرعوا على شيء.<sup>98</sup>
- تعريف القرعة اصطلاحاً: هي حيلة يتعين بها سهم الإنسان؛ أي (نصيبه) بتقسيم الحصص فيما بينهم،<sup>99</sup> فتعتبر القرعة طريقة من طرق الإثبات في النسب الشرعي بتعيين بها صاحب الحق عند عارض البينتين؛ ولكنها أضعف الطرق التي يثبت بها النسب، لكونها تحكم بالقدر.<sup>100</sup>
- ب. دليل مشروعية القرعة

الأصل في حكم مشروعية القرعة ورد في الكتاب والسنة والإجماع.

بالكتاب: قال تعالى: ( وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُنْفِقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ

إِذْ يَخْتَصِمُونَ).<sup>101</sup>

<sup>95</sup> الأنصاري، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج5، 435. أنظر أيضاً: بن قدامة، المغنى، ج5، 770.

<sup>96</sup> فرج، "القيافة: تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها"، 181-184. أنظر أيضاً: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، 489-490. أنظر أيضاً: بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، 370. أنظر أيضاً: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج4، 433. أنظر أيضاً: السبيل، أحكام الطفل القتيط، 154.

<sup>97</sup> الأنصاري، نهاية المحتاج، ج8، 375. أنظر أيضاً: دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، 68-69.

<sup>98</sup> أنيس، المعجم الوسيط، 728.

<sup>99</sup> الموسوعة الفقهية، ج33، 136-137. أنظر: الأنصاري، نهاية المحتاج، ج8، 269. أنظر أيضاً: بن قدامة، الشرح الكبير، ج3، 498.

<sup>100</sup> الشافعي، الأم، ج6، 246. أنظر أيضاً: بن قدامة، المغنى، ج6، 347. أنظر أيضاً: بن حزم، المحلى، ج11، 427. أنظر أيضاً: الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، 316. أنظر أيضاً: داغي، القضايا الطبية المعاصرة، 349.























































تم هذه العملية عن طريق انتزاع بويضة أو أكثر للإخصاب من مبيض الزوجة؛ ثم توضع في الأنبوب المغذي مع وجود نطفة الزوج، فيتم إخصاب البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية؛ ثم يتم نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة التي أعدت خصيصاً بعد المعالجة الهرمونية باستقبالها، ومنها يتكون الجنين ويتثبت الحمل، وهذه العملية للحالات التي يتعذر التلقيح داخل الرحم مباشرة.<sup>34</sup>

**الحكم فيه:** اختلفت أقوال الفقهاء في مشروعية التلقيح بماء الزوجين داخل أنبوب الاختبار،

كالآتي:

**القول الأول:** عدم مشروعية التلقيح داخل أنبوب الاختبار بماء الزوجين.

واستدلوا بقوله تعالى: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْكُم مِّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ).<sup>35</sup>

وجه الدلالة: الحمل يتم بدون طرف ثالث؛ أي يكون بالمعاشرة الزوجية الطبيعية لإيجاد الذرية من أرحامهن الذي هو موضع النسل والزرع، فالتلقيح الصناعي الخارجي مخالف للشرع سواء كان التلقيح بأنبوب أو غيره؛ لأن التلقيح يتم خارج الرحم في أنبوب الاختبار تم تزرع اللقيحة في الرحم، ولأن المادة التي تساعد البويضة على الانشطار والحيوان المنوي على التفاعل، غير معروفة فمن المحتمل وجود مواد محرمة شرعاً بها.<sup>36</sup>

**القول الثاني:** مشروعية التلقيح داخل أنبوب الاختبار بماء الزوجين.

أجاز علماء المجمع الفقهي على مشروعيته، وكان هذا رأي أكثر العلماء المعاصرين دلالتهم على جواز مشروعيته؛ لأن عملية التلقيح تتم بماء الزوجين، ولأنها العملية تعمل داخل دائرة الشرع والقانون مشروعة فلا إثم فيها ولا حرج، لما فيها مساعدة الزوجين على الإنجاب فهي تشبه عملية

<sup>34</sup> أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، 119. أنظر أيضاً، محمد أحمد طه، الإنجاب بين التحريم والمشروعية (الإسكندرية: منشأة المعارف للتوزيع، 2003م)، 131.

<sup>35</sup> البقرة: 223.

<sup>36</sup> رجب التميمي، "أطفال الأنايب"، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي، الدورة 7 (1404هـ/1984م)، 309. أنظر أيضاً، زهرة، الإنجاب الصناعي، 309. أنظر أيضاً، زياد سلامة، أطفال الأنايب بين العلم والشريعة (الأردن: الدار العربية للعلوم، 1994م)، 92. أنظر أيضاً، محمد إبراهيم أبو شقرة، "طفل الأنايب"، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي، العدد 675 (1984م)، 309.













ج. مراعاة الضوابط والأحكام الشرعية في عمليات التلقيح الصناعي.

الضوابط الفقهية أثناء إجراء العملية، كالآتي:<sup>61</sup>

1. عدم كشف العورات، وأن يتم العلاج المرأة من طبيبة مسلمة ثقة، وإذا تعذر وجودها فمن طبيب مسلم ثقة، وإن تعذر وجود الطبيب المسلم فمن طبيبة أجنبية ثقة، وإن تعذر وجودها فمن طبيب أجنبي ثقة.
2. أن تتم عملية التلقيح الصناعي بحضور زوجها، أو امرأة أخرى تختار هي وجودها.
3. أن تحفظ بويضات المرأة، أو مني الرجل في تأمينات خاصة بهذه العمليات؛ لكي يأمن من مشكلة اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقاح.
4. أن تكون لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً، مسؤولة عن نقل جميع مراحل العملية.
5. ألا تتسبب عملية الإخصاب في أضرار جسدية، أو نفسية، أو عقلية، وأن يتجنب الآثار السلبية جراء هذه العملية.
6. أن تكون عملية التلقيح أثناء قيام الزوجين؛ ولا يجوز إجراء عمليات التلقيح للحيوان المنوي الزوج لبويضة الزوجة بعد وفاة زوجها، ولو كانت الزوجة في العدة لما له من محاذير ومخاطر اجتماعية وأخلاقية تتعلق بالعرض والنسب.

<sup>60</sup> مجموعة الفتاوى الإسلامية دار الإفتاء، مجلد 9 (23 مارس 1980م)، 3213-3228، (فتوى 63، رقم 1225). أنظر أيضاً بوقندول سعيدة، "التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، مجلد (أ)، العدد 48 (ديسمبر 2017م)، 27. أنظر أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، 85-93.

<sup>61</sup> "أطفال الأنابيب"، مجمع الفقه الإسلامي (عمان: 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16/10/1986م). أنظر أيضاً زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" (الجزائر: عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010م)، 27-43-46. أنظر أيضاً الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، 60. أنظر أيضاً النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، 421-423. أنظر أيضاً السباعي، الطبيب فقهاء وأدبه، 336. أنظر أيضاً كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، 380. أنظر أيضاً السالوس، فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 796. أنظر أيضاً الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي، 10. أنظر أيضاً ابن جرين، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد: خالد بن عبد الرحمن الجرسني (1420هـ/1999م)، 348، (فتوى 56).

















الحمض النووي، ومن ناحية أخرى يرتبط تحديد إنكار النسب ارتباطاً وثيقاً بعدة قضايا، كالميراث، والحضانة، حق النفقة، الشاهد، والزواج (حظر الزواج).<sup>83</sup>

### ثانياً: المفهوم العلمي للبصمة الوراثية (DNA)

المعروف علمياً أن مراحل بناء جسم الإنسان يبدأ باندماج خليتين متشابهتين، تبدأ مراحل التكوين الجيني، بعملية الإخصاب (الجنين) يتكون في رحم أمه من التقاء ماء الرجل مع ماء المرأة؛ أي: التقاء خلية تناسلية مذكرة مع خلية مؤنثة واندماجها معاً، لتبدأ عملية الانقسام التي تنقسم فيها الخلية إلى خليتين، ثم إلى أربع، ثم إلى ثمان، ثم إلى ست عشرة خلية.

تتكون كل خلية في جسم الكائن الحي من غشاء أو غلاف خارجي يحتوي بداخله على مادة سائلة تسمى (السايتوبلازما)؛ ويتكون في وسط السائل جسم صغير الذي يكمن في سر الوراثة يسمى (النواة)، وتتكون النواة من جسيمات صغيرة تسمى (الكروموسومات)؛ وتوجد خلية حية في كل نواة (46) كروموسوما، تحتوي الخلية التناسلية على (23) كروموسوما، فتتحد الخلية الذكرية مع الخلية الأنثوية يصبح عددها (46) كروموسوماً، فتنقل الصفات الوراثية نصفها من الأب ونصفها من الأم، بدليل قوله تعالى: ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا )؛<sup>84</sup> بهذه البنية الجينية قد أسهمت بشكل فعال في إثبات النسب، فاستعان بها في مجالات الطب الشرعي؛ فنتائجها صحيحة وثابتة إذا وقع بها خطأ، إما بسبب التلوث، أو بسبب الجهد البشري، أو بسبب عمليات الانتقال الصفة.<sup>85</sup>

أما نتائج البصمة الوراثية تكاد أن تكون قطعية الإثبات بالنسب ينسب الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم، بواسطة العينات التي تأخذ عن طريق التحليل المختبري (الدم، المنى، اللعاب، والعرق،

<sup>83</sup> داغي ، مسائل فقهية في الجينات البشرية. 73. أنظر . Ibrahim Yılmaz Assoc. Prof., Nevşehir Hacı Bektaş Veli University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law Associate Professor, Nevşehir Hacı Bektaş Veli University, Faculty of Theology, Department of Islāmīc Law Nevşehir, Turkey I .ibrh.yilmaz@hotmail

<sup>84</sup> الفرقان: 54.

<sup>85</sup> أبو البصل، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج2، 694. أنظر أيضاً. ناطق محمد جواد، "مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة"، بحث منشور في المؤتمر الأول للإعجاز القرآني في بغداد، العدد 1 (1410هـ/1990م)، 679-694. أنظر أيضاً. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (قمر، دار الثقافة، 1427هـ/2007م)، 72.





















































- إسماعيل، موسى. *الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدينية على مذهب السادة المالكية*، مجلد 3، البليدة: الجزائر، دار الإمام مالك، 1438هـ/2017م.
- إسماعيل، ياسر يوسف. "المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية". رسالة ماجستير - كلية التربية الجامعة الإسلامية، 2009م.
- أشقر(ال)، عمر سليمان. محمد عثمان شبير، عبد الناصر أبو البصل، عارف علي عارف، *دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة*، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ/2001م.
- أشقر(ال)، محمد سليمان، ت2009م. "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني. الكويت: 13-15 أكتوبر 1998م.
- أصفهاني (ال)، أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد، ت500هـ. *متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي*، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت: لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1994م.
- أصفهاني (ال)، إسماعيل، ت1304هـ. *حكم التبني في الإسلام*، بيروت: دار المعرفة، 2004م.
- أعلام المفتين، *الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية*. القاهرة: دار الإفتاء المصرية، 1431هـ/2010م.
- أغا (ال)، "سهير سلامة حافظ. قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر". رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة، 1431هـ/2010م.
- اغفير، ابتسام. "مجهولو النسب قضية عمرها سنوات وحلول بعيدة المنال"، *جريدة بوابة الوسط*، بنغازي: السبت 29 فبراير 2020م.
- إقروفة، زبيدة. *التلقيح الاصطناعي* "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، الجزائر: عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010م.
- آل شيخ (ال)، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، ت1969هـ. *فتاوى ورسائل*، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة: مطبعة الحكومة، 1399هـ.







- بوي (ال)، محمد. "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية". رسالة دكتوراه، 1998م.
- بوحيش، مبروك حمو. "التكيف والاندماج الاجتماعي لمجهولي النسب"، دراسة سوسيوثقولوجية على عينة من المكفوفين من أسر بمدينة البيضاء، مجهول الناشر، مجهول السنة.
- بورقعة، سفيان بن عمر. "النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته: دراسة فقهية تحليلية". رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، قسم الفقه وأصوله - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، أبريل 2005م.
- بوطي (ال)، محمد سعيد، ت 2013م. منشورات وفتاوى، دمشق: دار الفكر، 1423هـ/2002م.
- بيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي، ت 458هـ - 1066م. السنن الكبرى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ.
- ترمذي (ال)، محمد بن عيسى محمد بن عيسى، ت 279هـ - 892م. الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
- تمساني (ال)، أبي إسحاق المالكي، ت 669هـ. اللمع في الفقه المالكي، تحقيق: شريف المرسي، القاهرة: مصر، دار الأفاق العربية للنشر والطباعة والتوزيع، 1432هـ / 2011م.
- تيمي (ال)، ربحي محمود القصراوي. أحكام اللقيط "الطفل مجهول النسب"، القدس: فلسطين، 1439هـ/2017م.
- تيمي (ال)، رجب. "أطفال الأنايب"، مؤتمر المجمع الفقهي، الدورة 7، 1404هـ/1984م.
- تسانوي (ال)، ظفر أحمد العثماني، ت 1892هـ - 1974م. إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1405هـ.
- جبران، محمد علي هارب. "حكم استلحاق ولد الاغتصاب"، الجامعة الأسمرية، العدد 20، 2011م.
- جبر، لبنى محمد، شعبان الصفدي. "الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم". رسالة ماجستير - جامعة غزة، 1428هـ/2007م.





- دارمي (ال)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم، ت255هـ-869م. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداريني، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
- داغستاني (ال)، مريم أحمد. أحكام اللقيط في الإسلام، القاهرة: المطبعة الإسلامية الحديثة، 1413هـ/1992م.
- داغي، علي محي الدين القره. "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 16، 1422هـ/2002م.
- القضايا الطبية المعاصرة، رفعه: عبد الرحمن النجدي، بيروت: لبنان، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م.
- مسائل شرعية في الجينات البشرية "سلسلة بحوث فقهية معاصرة"، IIUM Press، International University Malaysia، 1432هـ/2011م.
- دبور، أنور محمد. إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي "بحث مقارن"، دار الثقافة العربية، 1405هـ/1985م.
- درويش، دينا. "مخاطر محتملة التلقيح الصناعي: على صحة الأم"، مصر: مجلة للعلم forscience.com، لمجلة (سايتنك أمريكان)، 4 فبراير 2019م.
- دشلي، كمال. منهجية البحث العلمي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1437هـ-2016م.
- دليلة، لقوقي. مستوى تقدير الذات لدى المراهق مجهول النسب المكفول في أسرة بديلة "دراسة حالة المراهقين المكفولين". رسالة ماجستير- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة علم النفس، 2015م/2016م.
- رازي (ال)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت925م. مختار الصحاح، بيروت: لبنان، مكتبة لبنان، 1986هـ.
- رضوان، شفيقة الشهاوي. تجميد البيضات بين الطب والشرع، مجهول الناشر، مجهول السنة.



- زهر(ال)، محمد أيمن. " الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية"، مجلة جامعة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، العدد 1، 2013م.
- زيدان، عبد الكريم، ت2014م. الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.
- زيغلي (ال)، عثمان بن علي، ت1342م. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، مجهول السنة.
- سالوس (ال)، علي أحمد. فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار الفرقان، 1428هـ.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، قمر: دار الثقافة، 1427هـ/2007م.
- سباعي(ال) ، زهير ، محمد علي البار. الطبيب أدبه وفقهه، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1993م.
- سبيل (ال)، عمر بن محمد، ت2002م. أحكام الطفل اللقيط، الرياض: السعودية، دار الفضيلة، 1426هـ/2005م.
- " البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة13 ، العدد 5، 1423هـ/2002م.
- سجستاني (ال)، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت275هـ. سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، بيت الأفكار الدولية، مجهول السنة.
- سدحان، عبد الله ناصر. الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، الرياض: مركز بحوث كلية الآداب جامعة الملك سعود، 1423هـ.
- حقوق الإيتام واللقطاء في الإسلام، مركز النشر والإعلام، هيئة حقوق الإنسان، مجهول السنة.
- سرخسي (ال)، شمس الدين، ت490هـ. المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م.



شاطبي (ال)، أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، ت: 790هـ.  
الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله  
دراز، خرج آياته: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،  
1425هـ/2004م).

شافعي (ال)، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ت: 558هـ. البيان في  
مذهب الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، مجهول  
السنة.

شافعي (ال)، أبي عبد الله محمد بن إدريس، 204هـ-820م. الأم، تصحيح: محمد زهري  
النجار، بيروت: لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1393هـ/1973م.

مسند الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

مختصر كتاب الأم في الفقه، تحقيق: حسن عبد الحميد نيثل، بيروت: لبنان، دار بن أبي  
الأرقم، مجهول السنة.

شاهين، محمود سعد. أطفال الأنايب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها،  
دار الفكر الجامعي، مجهول السنة.

شربيني (ال)، الخطيب، ت: 977هـ-1570م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،  
دار المعرفة، 1418هـ/1997م.

شقيقة (ال)، محمد بشير. الفقه المالكي بثوبه الجديد، دار القلم، 1999م.

شلي، محمد مصطفى، ت: 1418هـ-1997م. أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة  
العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1977م.

شلتوت، محمود، ت: 1963م. الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية  
العامّة، القاهرة: دار الشروق، 2004م.

شواي، ياسر محمد. "مجهولي النسب - Parents Unknown"، دراسة ميدانية لدور  
الدولة في بغداد، مجهول الناشر، مجهول السنة.

- شوكاني (ال). محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ-1839م. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تخرّيج: عصام الدين الضبابي، القاهرة: دار الحديث، 1413هـ/1993م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
- فتح القدير "الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، راجعه: يوسف الغوش، بيروت: لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م.
- شويعر(ال)، عبد السلام بن محمد. "استلحاق مقطوع النسب"، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة، رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 21، مكة المكرمة 1434هـ.
- شيباني (ال)، عبد القادر بن عمر، ت1135هـ. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، 1403هـ/1983م.
- صابوني (ال)، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، بيروت: لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، دمشق: مكتبة الغزالي، 1401هـ/1981م.
- صالح(ال)، شوقي زكريا. التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجهول الناشر، 2001م.
- صاوي (ال)، الشيخ أحمد بن محمد، ت1241هـ-1825م. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.
- صباهي، محمد ربيع. أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تربوية"، كلية الشريعة - جامعة حلب، 2006م.
- صفدي(ال)، لبي محمد جبر شعبان. "الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم". رسالة ماجستير في الفقه المقارن-الجامعة الإسلامية بغزة، 2007م.
- صنعاني (ال)، عبد الرزاق همام الصنعاني، ت211هـ-826م. المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، 1436هـ/2015م.





















